

# استئثار مسائل الاعتقاد في الأمان الفكري

عقيدة التسلیم والولاء والبراء، والجماعة والإمامية – أنموذجاً –

د. عبداللطيف بن عبدالقادر الحفظي

أكاديمي سعودي، أستاذ مشارك بكلية الشريعة وأصول الدين  
في جامعة الملك خالد في أبها



### المقدمة :

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآلـه وصحبه وسلم ..

أما بعد :

فإن توجيه البحوث والدراسات الأكاديمية والبحثية إلى قضايانا الوطنية والاجتماعية أمر ضروري وهام. وتزداد أهمية ذلك مع ظهور مشكلات ونوازل تتطلب سرعة التفاعل والتعاطي مع هذه القضايا . ووضع الدراسات والمقترنات لعلاج هذه المشكلات قبل أن تتفاقم وتوسيع وتزداد صعوبة إيجاد الحلول لتلك المشكلات.

وقضية الأمان هي قطعاً المفصل في قضايانا الوطنية التي تتطلب التفاعل السريع والدائم معها كُلُّ فيما يخصه ، وفيها هو منوط به تجاه ذلك الأمر.

والأمان الفكري بلا أدنى شك فرع رئيس من فروع الأمان المؤثر في المجتمع بشتى طوائفه، إذ بتوفّر هذا النوع من الأمان توفر بقية مناحي الأمان الأخرى؛ لأنّه المؤثر الأول في السلوك الظاهر عند كل فرد، كما أنه الموجه لأقواله وأعماله . فهو – إذاً – يتطلّب مزيداً من العناية.

ومجتمعنا في المملكة العربية السعودية مجتمع سمة الدين ظاهرة فيه ، ومؤثرة في توجهاته ، وهذا بفضل الله تعالى ، ثم بما التزمته قيادة هذا الوطن من تحكيم للشريعة ورجوع إليها في كل شئونها.

ومن هنا فإن استثمار الشريعة الإسلامية – عقائد وأحكام – في معالجة قضايانا الوطنية وخاصة قضية الأمان أمر في غاية الأهمية لأنّ الشرع –

وبكل وضوح - يختصر مسافة الوصول إلى قلوب الناس وعقولهم . ويُحدث فناعات تحكم سلوكيات الناس ، وتقيد تصرفاتهم .

والأمن الفكري يرتبط كثيراً بالمجال الاعتقادي من الشريعة ، لأن منطلقاته الفكرية هي القلوب والعقول . ولأن الخلل في هذا الأمان هو بسبب الشبهات التي تعرض على القلوب والعقول فتغير الأفكار وبعد ذلك توجّه السلوك .

ومن هنا تأتي أهمية استثمار مسائل العقيدة في حماية الأمان الفكري .  
وتتأكد هذه الأهمية من وجوه :

- الوجه الأول : أن الأفكار المخالفة المخلة بالأمان الفكري تكون في البداية مجرد أفكار تعتلج في العقول ثم ما تلبث بعد أن تتمكن من أصحابها أن تصبح عقائد ثابتة متمكّنة يبذل صاحبها الكثير من أجل تأييدها بالشبهة النقلية والشبهة العقلية ، ثم يجتهد في نشرها في محاولة لتكوين جماعة من الناس تأخذ بأفكاره ، ثم يمضي بعد ذلك في ممارسة مقتضياتها على أرض الواقع .

والذى يسرّ حال الفرق المبتدةعة في الإسلام يظهر له ذلك الأمر بوضوح ؛ فإن عقائدهم كانت في الأصل مجرد أفكار في رؤوس المؤسسين ، ثم ما لبثت أن استحالّت عقائد يدينون الله بها على ضلال ، ثم لما أخذوا في ممارسة مقتضيات تلك العقائد أصبحوا شوكة في جنب الأمة . اصطلت ولم تزل تصطلي بهم إلى الآن . وهنا يكون العلاج العقدي مؤثراً جداً في حماية الأفكار .

الوجه الثاني : أن فساد الفكر في الغالب مترب على فساد الاعتقاد إما بسبب جهل الاعتقاد الصحيح ، وإما بسوء قصد من وقع في ذلك الفساد .

ومن هنا فإن المعالجة للفساد الفكري تعتمد كثيراً على معالجة الجانب العقدي وذلك بتعليم العقيدة الصحيحة وتوضيحها . ثم باستثمار مسائلها في حماية الأمان الفكري .

الوجه الثالث : أن العقائد تتميز حين استثمار مسائلها في حماية الأمان الفكري ، بأنها تورّث اليقين عند الشخص ؛ لأنه يشعر أنها قد أقامت عليه حجة شرعية سوف يسأل عنها يوم القيمة ، ومن هنا فإن الجرأة على مخالفتها أصعب عليه بكثير من مخالفة أي وسيلة أخرى تستثمر في علاج ما وقع فيه من خلل فكري .

وقد تقدمت بهذا البحث الذي عنوانه : (استثمار مسائل الاعتقاد في الأمان الفكري – عقيدة التسليم والولاء والبراء والجماعة والإمامية أنموذجاً) منطلقاً من تلك الأهمية ، وجاهداً في الانتقال بالعقائد من مجرد كونها إيمانيات باطنية ، وتصورات ، إلى تطبيق عملي لها في قضايانا الوطنية . وخاصة قضية الأمان في شتى مجالاته .

وقد أقامت البحث بعد المقدمة على تمهيد وأربعة مباحث وختمة .

التمهيد : التعريف بالعقائد ، وبالأمان الفكري .

المبحث الأول : استثمار عقيدة التسليم لله ولرسوله في الأمان الفكري .

المبحث الثاني : استثمار عقيدة الولاء والبراء في الأمان الفكري .

المبحث الثالث : استثمار أصل «الإمامية الكبرى» في الأمان الفكري .

المبحث الرابع : استثمار أصل «الجماعة» في الأمان الفكري .

الختامة .

## التمهيد : التعريف بالعقائد ، والأمن الفكري

### أولاً : التعريف بالعقائد :

العقائد جمع عقيدة ، والعقيدة في اللغة مأخوذه من «عقد» ، والعين والقاف والدال أصل واحد يدل على شدٍ ، وشدة وثوق<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح : فالعقيدة في الاصطلاح العام هي : الحكم الذي لا يقبل الشك لدى معتقده، فيكون معنى اعتقدت كذا : أي عقدت عليه الضمير والقلب<sup>(٢)</sup>.

وأما في الاصطلاح الشرعي الخاص ، فالعقيدة هي : «أصول الدين وأحكامه القطعية من الإيمان بالله وتوحيده ، والإيمان بالملائكة والكتب المنزلة والرسل واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره من الله تعالى ، وسائر أمور الغيب ، الواردة بالنصوص الثابتة ، ومنها فرائض الدين والأحكام القطعية ، فالعقيدة تمثل الجانب العلمي المعرفي التصديقي من المسمى العام للإيمان ، وللدين ، وللإسلام من حيث كونه اعتقاداً و عملاً»<sup>(٣)</sup>.

والعقيدة الإسلامية لها أصول تقوم عليها ، وفيها مسائل عدّها العلماء من الأصول التي لها ارتباط بالعقائد .

(١) انظر : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة /٤ /٨٦.

(٢) انظر : جماعة من المؤلفين ، المعجم الوسيط ، ٦١٤ /٢ ، والفيوصمي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ٤٢١ /٢ .

(٣) ناصر العقل ، التلازم بين العقيدة والشريعة ص ٩ - ١٠ .

أما أصولها : فهي المذكورة في حديث أبي هريرة في قصة جبريل لما جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان . فقال النبي ﷺ : عن الإيمان : « أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتابه، ولقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث، وتؤمن بالقدر كله ... »<sup>(١)</sup> .

فأصول العقيدة هي أصول الإيمان الستة المذكورة في الحديث.

وأما المسائل التي عدّها العلماء لأهميتها من الأصول المرتبطة بالاعتقاد.

فمنها : مسألة الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – لأن لها صلة بالإيمان بالرسول ﷺ ، فإن من تمام الإيمان به القيام بحقوقه . ومن حقوقه توقيره وتعزيره ، ويدخل في توقيره توقير أصحابه وبرهم ومعرفة حقهم<sup>(٢)</sup> ، واحترامهم ، وحبهم ، وكف اللسان عن سبهم.

ومنها : مسألة الإمامة العظمى أو الخلافة ؛ لأن فيها جوانب عقدية كترتيب الخلفاء الأربع في الخلافة وفي الفضل ، ووجوب الصلاة والجهاد مع كل إمام برأً كان أو فاجراً ، ووجوب السمع والطاعة ، وحرمة الخروج على الأئمة<sup>(٣)</sup> .

ومنها : مسألة الجماعة ، وذلك لارتباط تحقق الجماعة بوجود السنة والتابعه ، ولأن سبب الفرقة هي البدع والمخالفات العقدية في الغالب الأعم .

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ك الإيمان / ٤٠ .

(٢) انظر : الشفا بتعريف حقوق المصطفى - القاضي عياض ٥٢ / ٢ .

(٣) انظر : الدميжи ، عبدالله عمر ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، ص ١٩ .

### ثانياً : التعريف بالأمان الفكري .

أما الأمان : ففي اللغة ، الأمان : ضد الخوف ، وهو يطلق على الطمأنينة ، والسلامة ، والثقة ، وهي معانٍ لا يمكن أن تجتمع مع الخوف<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح : فمن أفضل ما عرف به الأمان بصفة عامة أنه : « السكينة التي يشعر بها الفرد نتيجة لإشباع دوافعه العضوية والنفسية»<sup>(٢)</sup>.

أما الفكر : فهو في اللغة : إعمال الخاطر في الشيء ، مأخوذ من التأمل<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح : هو : « اسم جنس يطلق على الأفكار الحاصلة من وظيفة التفكير والتعقل التي أودعها الله في قلوب الناس»<sup>(٤)</sup>.

وأما الأمان الفكري فيتضح المراد منه من خلال معرفة ما يعني به هذا النوع من الأمان. فهو يعني بجانبين:  
الأول : التصورات والقيم.

الثاني : المفاهيم الاعتقادية ، والمبادئ الثقافية.

وعليه يمكن أن يعرف الأمان الفكري بأنه : المحافظة على التصورات والقيم التي تكفل صيانة الفكر وحفظه من عوامل الشطط ، وبواعث الانحراف ، ومن أسباب التلوث التي تجعل من الفكر عامل تخريب وتهديد

(١) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ١٣ / ٢١.

(٢) يوسف ، أثر العقيدة في تحقيق الأمان النفسي ، ص ٨٧.

(٣) ابن منظور : لسان العرب ، ٥ / ٦٥.

(٤) عبدالله الجربوع : أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار المدamaة ص ٤٨٤.

لكل ضروريات المجتمع ومصالحه . وبث المفاهيم الاعتقادية ، والمبادئ الثقافية ، والقيم والقناعات التي تنشر السلامة والطمأنينة في المجتمع<sup>(١)</sup>، يقول الدكتور عبدالرحمن السديس - حفظه الله - في تعريف الأمن الفكري: «أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم، آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية»<sup>(٢)</sup>.

وقيل في تعريف الأمن الفكري أنه : «اطمئنان مجتمع الدولة إلى قدرته على التصدي للاتجاهات الفكرية التي من شأنها أن تؤثر سلباً على تصوره لمشكلاته، ورؤيتها أسبابها وجذورها .. ومن ثم تقرير حلولها وفق منهج صحيح رشيد مستقيم يراعي الواقع والمصالح الحقيقية للدولة، وينسجم مع مبادئها وأصولها الثابتة»<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال التعريف السابقة للأمن الفكري يلاحظ أن التعريف الأول يركز على وسائل تحقيق الأمن الفكري من المحافظة على التصورات ، وصيانة الفكر. وبث المفاهيم الصحيحة ، والمبادئ الثقافية السليمة.

في حين أن التعريفين الآخرين يركزان على الشمرة من تفعيل تلك الوسائل وهي حصول الطمانينة الفردية والمجتمعية ، وقدرته على التصدي لتلك الانحرافات.

(١) انظر : جميل القراءعة ، الأمن الفكري في الإسلام ، مزاياه ومقوماته . ضمن كتاب الأمن رسالة الإسلام ، ص ١٤.

(٢) السديس : الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري - ضمن كتاب الأمن الفكري - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ١٦ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٣) فهد الشقحاء - الأمن الوطني تصور شامل ، ص ٨٤٣

ولعل من أجمع التعريف للأمن الفكري والذي يمكن ترجيحه والاعتماد عليه هو تعريف الدكتور عبدالله التركي - حفظه الله - له. فقد عرَّف الأمان الفكري بأنه: «أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم، آمنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية»<sup>(١)</sup>.

فهذا التعريف ربط بين تحقق الأمان وسلامة الفكر، وبين أن المواطن التي لا بد فيها من توفر الأمان هي : الأصالة الثقافية والمنظومة الفكرية . وبهذا ينضبط التعريف ولا يدخل فيه ما ليس منه.

---

(١) عبدالله التركي - الأمان الفكري وعنية المملكة العربية السعودية به ص ٦٦ ، مطابع رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٣ هـ.

### المبحث الأول:

#### استثمار التسليم لله ولرسوله في الأمان الفكري

المراد من التسليم كما قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – هو «الخلاص من شبهة تعارض الخبر، أو شهوة تعارض الأمر، أو إرادة تعارض الإخلاص، أو اعتراض يعارض القدر والشرع»<sup>(١)</sup>.

هذه هي حقيقة التسليم الذي يتعمّن على كل مسلم أن يتّصف به ، ولا يفارقه في كل أحواله، ويتأكد هذا التسليم عندما يتفاعل الإنسان مع تفكيره وإعمال عقله في كل القضايا التي تمس دينه، أو مجتمعه وحياته.

وقد وردت في كتاب الله تعالى ، نصوص متعددة ومتنوعة في الدلالة على وجوب التسليم لله ولرسوله ﷺ.

فمن النصوص الدالة على وجوب التسليم لله تعالى :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحَسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ (النساء، ١٢٥). فأخبر الله تعالى أنه لا أحد أحسن دينًا من أسلم وجهه لله .

٢ - قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُسْلِمَ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ (لقمان : ٢٢).

(١) ابن القيم ، مدارج السالكين ، ١٥٣ / ٢.

وفي هذه الآية الكريمة أعظم تزكية لمن لازم التسليم لله تعالى في كل أحواله القلبية، أو القولية والعملية، أو العقلية المبنية على التفكير والنظر .

ومن النصوص الدالة على التسليم لرسول الله ﷺ :

١- قول الله تعالى : ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَهْمَةِ ثُمَّ لَا يَحْدُدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ (النساء : ٦٥) .

فالمراد من التسليم لرسول ﷺ في هذه الآية : الانقياد لحكمه ظاهراً وباطناً من غير مانعة ولا مدافعة ولا منازعة<sup>(١)</sup> .

٢- قوله تعالى : ﴿لَتَقُومُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِزُوهُ وَتُؤْكِرُوهُ﴾ (الفتح : ٩) .

فالتوقير الواجب لرسول ﷺ هو كما قال ابن تيمية - رحمه الله - : «اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام ، وأن يعامل من التشريف والتكرير والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوفاق»<sup>(٢)</sup> .

ولا شك أن إجلال الرسول ﷺ يشمر التسليم لأمره . وهذا ما تؤكد له الآية الأخرى وهي قوله تعالى : ﴿فَالَّذِينَ إِيمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾

(١) انظر: ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم . ٤٩٣ / ١ طبعة دار الحديث ، القاهرة ، ط السادسة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٣٢٢ .

**وَاتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾** (الأعراف: ١٥٧).  
وابتاع الرسول ﷺ هو الأمر الظاهر من التسليم له .

وتطبيق المؤمن للتسليم يكون في تعاطيه وتفاعلاته مع كتاب الله تعالى ،  
وما صح من سنة رسوله ﷺ فلا يقدم عليهما رأياً ولا ذوقاً ولا قياساً ولا  
فكراً .

وهذا هو المراد من قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ، وَلَا تَقْعُدُوا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴾** (الحجرات : ١). ومعنى هذه الآية كما  
ذكر العلماء : أي لا تقدموا قولًا أو فعلًا بين يدي قول الله وقول رسوله  
وفعلهما فيما سبileه أن يؤخذ عندهما من أمر الدين أو الدنيا<sup>(١)</sup> .

وإذا رجعنا إلى تعريف ابن القيم رحمه الله لحقيقة التسليم لله ولرسوله  
وجدنا أن ما يعارض التسليم ويضاده لا يخلو إما أن يكون شبهات ، أو  
شهوات ، أو إرادات ، أو اعترافات ، فهذه عوامل يمكن أن تقوم  
بالإنسان فتؤثر على فكره وفهمه فيتخرج عنها مخرجات فكرية سيئة .

وهذه المؤثرات المدمرة للأفكار لا يمكن التخلص منها وحماية إرادتنا  
وأقوالنا وأعمالنا وتصوراتنا وأفكارنا من الزلل والخلل إلا بالتسليم لله  
ولرسوله ﷺ .

فالتسليم لله ولرسوله مؤثر عظيم في حماية الفكر وتحقيق الأمان الفكري  
من خلال الأمور التالية:

(١) انظر: الحليمي ، المنهاج في شعب الإيمان ، ١٢٧ / ٢ .

### أولاً : ذم تكليف الآراء والأفكار والقياسات:

التكلف هنا معناه : التعسف في إظهار آراء وأفكار وقياسات لا أساس لها. وهو يأخذ صوراً متعددة منها<sup>(١)</sup> :

- إحداث آراء وأفكار بل وقياسات مع وجود النص الشرعي الذي يعني عنها.
- ومنها : إظهار الأفكار والأقوال التي تخالف السنن والعقائد الصحيحة.
- ومنها : التشاغل بالأغلوطات ، وهي صعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط<sup>(٢)</sup>. وقد قال الأوزاعي -رحمه الله- : «إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغالط»<sup>(٣)</sup>.
- ومنها : الاعتماد على الأهواء والرغبات عند إظهار الآراء والأفكار. فهذا منهج ضال يخالف التسليم كما قال تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَعِيْبُوكُمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَكُمْ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنْتُمْ هُوَنُهُ يُغَيِّرُ هُدَى مِنْ بَكُورِكُمْ﴾ (القصص : ٥٠).

بهذه الصور وغيرها من تكليف الآراء والأفكار والقياسات مذمومة ، ورد ذمها في الكتاب والسنة وفي كلام الأنئمة . وهذا الذم والتحذير إنما هو

(١) انظر : ابن حجر ، الاعتصام والسنة ، استخراجه من فتح الباري ، خالد شبل ، ص ٨٩-١٠٥.

(٢) انظر: الخطابي ، معلم السنن ، ٤ / ١٧٤.

(٣) ابن عبدالبر : جامع بيان العلم وفضله ، ١٠٧٣.

حماية لعقل المؤمن وفكره من أن يتلبس بها يضره، فيعود على دينه بالإبطال أو على المجتمع بالأذية والدمار.

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء : ٣٦). فهذه الآية تدل على وجوب التوقف فيما لم يرد في النصوص وعدم تكليف الرأي المذموم في ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنْبَعَ هَوَانَهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِ﴾ (القصص : ٥٠). فمن يعتمد على هواه ورغبته وميوله عند إظهار رأيه وفكرة فهو أضل الناس حيث عرض عليه هدى الله فلم يلتفت إليه، بل مال إلى هواه في سلوك طريق الهالكين<sup>(٢)</sup>.

وزيادة في حماية فكر المسلم ورأيه من التخبط قال ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به »<sup>(٣)</sup>. فهنا ربط النبي ﷺ بين الإيمان وبين التسليم لما جاء به حتى في الأهواء والأراء والأفكار.

وحماية لفكر المسلم ، وحافظاً على أمن هذا الفكر من الضلال والزيغ حذر أئمة السلف من اتباع أهل الأراء والأفكار المنفلترة التي لا تراعي مقاصد الشرع، ولا مصالح الأمة. قال عمر بن الخطاب رض : « إن أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتكللت منهم فلم

(١) انظر: ابن عثيمين ، فتح رب البرية بتلخيص الحمويـة ، ص ٨ ، دار عالم الكتب ، ط ٣ / ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

(٢) انظر : ابن سعدي ، تيسير الكريـم الرحمن في تفسير كلام المـنان ، ت : محمد النـجـار . ٣٠٢ / ٦.

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢٨٩ / ١٣ ، وقال : « رجاله ثقات ».

يعوها ، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا : لا علم لنا ؛ فعارضوا السنن برأيهم . فإياك وإياهم<sup>(١)</sup> .

وفي كلام عمر توسيع لدائرة الحماية الفكرية لكل أفراد الأمة من يخشى عليهم التأثر بالأفكار الشاذة والضالة . فوسيلة الحماية الفكرية لهؤلاء إلا يخالطوهم فيأخذوا عنهم .

### ثانياً : ذم التقليد الأعمى :

والتقليد المذموم هنا هو : « قبول قول الغير بلا حجة»<sup>(٢)</sup> ، أو هو : «اتباع من لم يقم باتباعه حجة ، ولم يستند إلى علم»<sup>(٣)</sup> .

والتقليد بهذه الحقيقة اعتداء صريح على الفكر والعقل ، وتعطيل لهذه الطاقة التي منح الله العباد إياها . وهو شبهة شيطانية يضعها الشيطان الرجيم في نفوس بعض الناس ليغلق عليه عقله وفكره الذي يوصله إلى الحق بتوفيق الله تعالى . وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - طريقة الشيطان في غرس مبدأ التقليد في النفوس ، فذكر أن الشيطان يوميئ إلى بعض أتباعه بأن القرآن والسنة لا يعرفهما إلا المجتهد المطلق الموصوف بكذا وكذا من الصفات التي يندر وجودها ، وعليه فإن على الإنسان أن يعرض عندهما ويقلد غيره لصعوبة فهمهما<sup>(٤)</sup> .

(١) المروي - ذم الكلام .. ١٠٥ / ١ .

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ١٦ .

(٣) ابن السبكي : الإباج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ٣ / ٢٧١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨١ م .

(٤) انظر: الأصول الستة بشرح الشيخ ابن عثيمين ص ١٨٠ ، دار الشريا ، الرياض ، ط: ثلاثة ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

وبهذه الشبهة يصرف الشيطان الناس عن التفكير والتدبر ، والاجتهاد في معرفة أدلة الشرع، فيصدّهم عن الإيمان القائم على الحجة المقنعة والبرهان الجلي ، ويصرفهم إلى التقليد الأعمى للأباء، أو للعلماء، أو لرؤوس الضلال في الفرق والأحزاب والطوائف ، أو للبيئة التي يعيش فيها هذا المقلد.

والحقيقة أن هذا واقع من تعشه فنام كثيرة من الأمة. وهو واقع مشاهد للعيان، فإننا نرى أشكالاً مزارية من التقليد الأعمى المتسرّب بالتعصب للشيخ ، وللفرق وللأحزاب.

وفي هذا الواقع المر أضحي التقليد راناً على القلوب ، وغشاوة على الأ بصار ، وصميماً على الأسماع ، وقفلًا على العقول ، وحجرًا على الفكر بلا مبالغة – إلا ما شاء ربك – .

هذا التقليد الأعمى هو الذي صد كثيراً من الناس عن الحق الذي أصبحوا لا يرونـه إلا فيمن يقلدونـه ولو كان ظاهراً لهم ظهورـ الشمس .

ومن هنا فإن التسلیم لله ولرسوله هو السياج القوي الذي يحمي الفكر من اعتداءات التقليد وأثاره النكدة . وذلك أن التسلیم لله تعالى يقف بعقل الإنسان وفكره على الحجة المعصومة الموافقة للعقل والفكر السليم . وبهذا يصل العقل إلى المهدى من أقرب طريق.

وقد ذم الله تعالى التقليد ، وبين سوء عاقبته المتمثلة في ندامة أهله يوم القيمة فقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْءَانِ وَلَا يَأْلَمَّ بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَأَتِ إِذْ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ

إِلَى بَعْضِ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ أَسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ أَسْتَكْبِرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ الَّذِينَ أَسْتَكْبِرُوا لِلَّذِينَ أَسْتُضْعِفُوا أَنْحَنْ صَدَدْنَكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بِلَكُنُّكُمْ شَجَرِينَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أَسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ أَسْتَكْبِرُوا بَلْ مَكْرُ أَئِلٍ وَالنَّهَارِ إِذَا تَأْمُرُونَا أَن نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسْرُوْنَا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ ﴿٣٣-٣١﴾ (سبأ).

قال ابن القيم - رحمه الله - معلقاً على هذه الآية : «فهذا إخبار من الله، وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشترکوا في العذاب، ولم يغرن عنهم تقليدهم شيئاً»<sup>(١)</sup>.

ومثل هذه الآية في الدلالة ما أخبر به النبي ﷺ عن حال المقلد في قبره إذا عرضت عليه أسئلة الملائكة فيقول : « لا أدرى ، كنت أقول ما يقوله الناس . فيقال له : لا دريت ولا تليت ، ويضرب بمطارق من حديد... »<sup>(٢)</sup> الحديث .

ولشدّة جنائية التقليد على الفكر تعدد وتنوع الآثار عن السلف التي تنهى عن التقليد المذموم وهي آثار تمثل في دعوتها أمّاً للفكر وحماية له . من أجملها قول ابن مسعود رضي الله عنه : « أَغْدُ عَالَمًا أَوْ مَتَعْلِمًا ، وَلَا تَغْدِ إِمْعَةً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ »<sup>(٣)</sup> . وقول علي رضي الله عنه : « إِيَاكُمْ وَالْاسْتِنَانُ بِالرِّجَالِ ... »<sup>(٤)</sup> .

(١) طريق المجرتين وباب السعادتين - ت عمرو أبو عمرو ص ٦٧٧.

(٢) البخاري - صحيح البخاري - ك الجنائز - باب ما جاء في عذاب القبر ١٢٥ / ٢.

(٣) ابن عبد البر - جامع بيان العلم وفضله - ٩٨٣ / ٢.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ١١٥ / ٢.

ومرادهم هنا ألا يكون المؤمن تابعاً لذوات الأشخاص في عبادته وإيمانه.

ولكن هنا لا بد من التنبيه على أمر هام ، وهو : أن نهي العلماء عن التقليد لا بد أن يؤخذ باعتدال وتوسط ، وذلك أن الغلو والإفراط في محاربة التقليد ربما كانت له آثاره السيئة حتى على الأمان الفكري . وبيان ذلك : أن الناس تختلف قدراتهم في تحمل العلم الشرعي ، ومعرفة تفاصيله . فالعامة من الناس مأمورون شرعاً بسؤال أهل العلم عن أحكام دينهم سواء ما يتعلق منها بأصول الدين أو ما يتعلق بفروعه . وحين يجدون الإجابة على سؤالهم فالواجب شرعاً أن يقلدوا علماءهم فيما أفتوا به . يقول الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - : « ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل : ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل : ٤٣) .

ومن هنا فإن إيجاب الاجتهاد على عامة الناس لا يصح . وهو باب فساد في الدين والفكر . وهذا يؤكده حال بعض المنحرفين فكريأً من الجماعات الإسلامية الذين جعلوا الاجتهاد فرضاً على كل أحد . وحرموا التقليد تحريراً عاماً . ولهذا فقد جاءوا بآراء وأفكار خطيرة تقوم على تكفير المجتمعات التي التفت حول علمائها تسألكم وتفيد من إجاباتهم<sup>(١)</sup> . وسيأتي لهذا زيادة بيان عند الكلام على تحديد دور العقل .

(١) هذا المنهج ظاهر في جماعة التكفير والهجرة - انظر موقفهم من التقليد في : اللوبيحق - الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة - ص ٣٧٠-٣٧٤ .

### ثالثاً : رد التنازع في الخصومات الفكرية إلى الله ورسوله :

الرد إلى الكتاب والسنة عند النزاع الفكري وخلافه هو في الحقيقة أمان وحماية لدين المرء أولاً ، ثم لفكره وتصوراته ، وذلك من حياثات عدة :

أوها : من حيث تحقيق عصمة المتنازعين من المخالفات التي تغضب الله تعالى فتجلب للمتخاصمين والمتنازعين آثار ذلك الغضب والتي منها فساد الأمان بشكل عام . والأمن الفكري بشكل خاص .

ثانيها : تحقيق الاجتماع والائتلاف بين المتنازعين ، وبقاء المحبة والاحترام بينهم ، وهذه الحقيقة هي بلا شك صمام أمان للجميع .

ثالثهما : حصول الطمأنينة النفسية ، والقناعة العقلية بحكم الله ، فإن حكم الله ورسوله لها سلطان على النفوس والعقول ليس لغيرهما ، إذ أن حكم الله قد صدر من يعلم من خلق ، ويعلم ما يصلحهم في أمور دينهم ودنياهم .

والرجوع إلى حكم الله ورسوله هو من التسليم الذي لا خيار لنا في تنفيذه والعمل به . فقد قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرٌ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب : ٣٦) ، قال العلماء في تفسير هذه الآية : «ليس مؤمن أو مؤمنة أن يكون له اختيار عند حكم الله ورسوله ، فما أمر الله هو المتبوع ، وما أراد النبي هو الحق ، ومن خالفهما في

شيء فقد ضل ضلالاً مبيناً؛ لأن الله هو المقصد، والنبي هو الهادي الموصى، فمن ترك المقصد ولم يسمع قول الهايدي فهو ضال قطعاً<sup>(١)</sup>.

وقد أكد الله تعالى في كتابه على أن عدم الرد إلى حكمه وحكم رسوله عند كل الخصومات والنزاعات ومنها الفكرية هو سبب الضلال والتيه ، والفكر إذا قاد إلى الضلال فلا يثمر قطعاً إلاّ الفساد وذهب الأمان بكل صوره .

قال تعالى : ﴿يَنَّدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَخْمُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِي فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (ص : ٢٦).

فالتسليم لله ولرسوله بالتحاكم إلى الكتاب والسنة والرجوع إليهما في خلافاتنا الدينية والفكرية والعلمية والسياسية ... إلخ . هو مناط الأمان والحماية من آثار تلك الخلافات.

#### رابعاً : تحديد دور العقل والفكر :

إن حقيقة الاستسلام تستدعي إخضاع كل ما مكن الله الإنسان منه، من الأعضاء والجوارح والإرادات، والعقل ، وملكة التفكير لله ولرسوله . بحيث لا يتعدى دور العقل والتفكير حدوده و مجالاته التي يمكنه أن يعمل فيها فيعطي ويتحقق؛ يستوي في ذلك ما يتعلق بأمور الدين ، وما يتصل بأمور الدنيا.

(١) الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، ١١ / ٢٥ .

ومن هنا يقال : إن استسلام العقل والتفكير لله تعالى ولرسوله ﷺ لا يعني من قريب ولا من بعيد الحجر على العقل والفكر، فليس الاستسلام هنا عائقاً يمنع العقل من التفكير ، أو يعطله من التدبر والاعتبار، أو يحرم البشرية من نتاج المعارف العقلية وابتكاراتها . وإنما يعني الاستسلام: احترام العقل وتقديره، وصون هذه الطاقة من أن تتشتت ، أو تتبدد وراء أمور لا يستطيع العقل أن يدركها .

ومجال العقل والفكر كما ذكر العلماء « كل ما هو محسوس مشاهد »<sup>(١)</sup>.

والمحسوس والمشاهد هنا يشمل ما يتعلق بالدين وما يتعلق بالدنيا .

وقد بين العلماء ذلك من خلال تقسيمهم للعلوم من حيث إدراك العقل لها . ووصول الفكر إليها. فذكروا أن العلوم من هذه الجهة تنقسم إلى ثلاثة أقسام<sup>(٢)</sup> :

القسم الأول : العلوم الضرورية الفطرية التي لا يمكن التشكيك فيها وهذه العلوم يشترك فيها جميع العقلاء ، كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء . أو أن الضدين لا يجتمعان .. إلخ.

القسم الثاني : العلوم النظرية المكتسبة بالنظر والاستدلال ، وهي نوعان:

١ - ما يكون العمل فيها والنظر للعقل فقط ، ويدخل في هذا سائر العلوم الطبيعية كالطب والرياضيات ، والصناعات...إلخ.

(١) انظر : أحمد الشريفي ، العقيدة الإسلامية بين العقل والعاطفة ، ص ٧٩ .

(٢) انظر: العريفي ، الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد ، ص ٣٧-٣٨ .

## ٢ - ما يشترك فيه العقل والفكر مع أدلة الشرع بالنظر فيها واستخراج الدلائل والمسائل والأحكام منها.

القسم الثالث : العلوم الغيبية التي لا يعلمها العقل إلا بالتعليم، وهذا النوع يدخل فيه أكثر المسائل العقدية . وحظ العقل في هذه الأمور هو فهمها على مراد الله ورسوله ، والتسليم لها بإثباتها ، ونفي امتناعها.

ويدخل في القسم الثالث من الأمور التي لا يعلمها العقل ولا يتصرف فيها إلا بتعليم الوحي إياه وتلقينه له : ذات الله تعالى وما يتعلق بها ، كما قال ﷺ : « تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله »<sup>(١)</sup> ، وكذلك أقدار الله وأسرار هذه الأقدار كما قال ﷺ : « ... وإذا ذكر القدر فأمسكوا »<sup>(٢)</sup> وسائر السمعيات من أمور الخلق والموت والبعث والقيامة ... إلخ . فهذه مجالات لا يمكن للعقل أن يخوض فيها إلا على قدر ما علمه من الوحي .

ومن أبرز الميادين التي يحظر على العقل والفكر أن يخوض فيها أمر التشريع والحاكمية الذي الله ورسوله أو لأحدهما حكم ظاهر فيه ، وذلك أن التشريع إنما هو حق للإله المعبود، والخالق المدبر فهو صاحب السلطان كما قال تعالى عن نفسه: ﴿أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (الأعراف : ٥٤)، وقال : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (يوسف : ٤٠).

ومنع العقل البشري ، ونظره الفكري من ميدان التشريع والحاكمية . إنما كان لأسباب :

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/١٣٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/٤٩.

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى ١/٣٢٩، كتاب القدر وقال المحقق : « صحيح بشواهده ».

١ - قصور العقول عن معرفة كل ما يصلح شؤونها في الحياة الدنيا، وفي الآخرة ، إذ أن الخالق سبحانه هو من يعلم من خلق ويعلم ما يناسب أحواله من الأحكام والتشريعات .

٢ - ومن جهة أخرى فإن رب الخالق المدبر - سبحانه - قد قامت فيه من الصفات ما توجب تفرده بالحاكمية وجعلها من خصائص ألوهيته . وهذه الصفات ليست في المخلوق الضعيف أبداً<sup>(١)</sup>. من تلك الصفات : أن له غيب السموات والأرض . كما قال تعالى : ﴿لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَفَيْرَ بِهِ، وَأَسْمَعَ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ، مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ، أَحَدًا﴾ (الكهف: ٢٦) ، وأن كل من سواه وما سواه هالك وهو الباقي الدائم فوجب أن يكون حكمه هو الباقي الدائم والقائم ، كما قال تعالى ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ، لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القصص: ٨٨) ، وهو من اتصف بالعلو المطلق الذي يستحق به حكم من دونه وأسفل منه وقال تعالى : ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ ، وهو سبحانه وحده هو الذي يعتمد عليه ، ويفوض الأمر كله إليه كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلَيَتَوَكَّلَ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ (يوسف: ٦٧).

فهذه الصفات وغيرها مما انفرد الخالق بالاتصال بها على وجه الكمال والوحدانية ليست في المخلوق الضعيف . ولهذا فالخالق أعلم بما يصلح معاشه ومعاده.

(١) انظر : عبدالعزيز مصطفى ، الحكم والتحاكم في خطاب الوحي ، ١ / ٦٥-٦٧.

ويبقى دور العقل بعد ذلك فيما يتعلق بالحاكمية مفتوحاً في فهم نصوص الدين كلها واستيعابها، وفي تدبر حكمة التشريع لـإحسان تطبيقه ، وفي الاجتهاد فيما أذن الله فيه بالاجتهاد مما لا نص ظاهراً فيه من يملك أدوات الاجتهاد ، وتتوفر فيه شرائطه<sup>(١)</sup>.

وبهذا يكون الإسلام قد حمى الفكر والعقل بهذه السياغات التي تحترمه. وقدر دوره، وستثمّنه فيما ينفع صاحبه ، وينفع الأمة من بعده . وتحميّه بعد ذلك من التخبط والضياع والإضلal .

٣- أن عقول الناس ، وأفكارهم ، تختلف من شخص لآخر حتى لا يكاد ينطبق عقلان من عقول البشرية على تصور واحد وذلك على مر العصور<sup>(٢)</sup>. فإذا ترك الناس إلى عقولهم ونتاج أفكارهم لوضع لهم الأحكام والتشريعات وهي المليئة بالأهواء المختلفة ، والرغبات المتباعدة ، فلا شك أن هذه الأحكام لن تتحقق لهم ما يصبوون إليه من العدل التام ، والأمن الدائم . بل سيفرون في نزاع وخصوصية تضييع معها حقوقهم وأمامهم .

وأخيراً يقال : إن العقل والتفكير إذا منعا من هذه المواطن ، ومنعا من التخبط فيها؛ فإن الإسلام من جانب آخر قد فتح للعقل مجالات واسعة ممتدة امتداد الآفاق، بل أوجب إعمال الفكر والعقل في سائر الآيات الكونية، والنفسية والشرعية ، وفي سائر السنن الربانية المثبتة في حقب التاريخ المتالية، حتى يعود العقل على النفس البشرية بتشيّيـت تفرد الخالق والتدبـير والحكم ، وحتى يكون ثمرة هذا التفكير الدفع بالإنسان إلى العمل والإنتاج بما تعمـر به الأرض .

(١) انظر : محمد قطب ، مذاهب فكرية معاصرة ص ٥٤٤.

(٢) انظر : قطب : المرجع السابق ، ص ٥٣٢.

### المبحث الثاني :

#### استثمار عقيدة الولاء والبراء في الأمان الفكري

الولاء والبراء هما أوثق عرى الإيمان كما قال ﷺ: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»<sup>(١)</sup>، وهمما مقتضى شهادة التوحيد «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». كما قال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْتَهُ وَقَوْمَهُ إِنِّي بَرَأَهُ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا إِلَّا اللَّهِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِي مَنْ يَهْدِي وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِيقِي﴾<sup>(٢)</sup> (الزخرف: ٢٦-٢٨)، قال ابن القيم - رحمه الله - «أي جعل هذه الموالاة لله ، والبراء من كل معبد سواه كلمة باقية في عقبه يتوارثها الأنبياء بعضهم عن بعض ، وهي كلمة لا إله إلّا الله ، وهي التي ورثها إمام الحنفاء لأتباعه إلى يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>. وبالولاء والبراء تستكمل حلاوة الإيمان كما قال ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان؛ أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلّا الله...»<sup>(٤)</sup>.

وعقيدة الولاء والبراء هي من السنن الكونية الربانية الموجودة في كل الأديان ، وفي كل الأفكار والمذاهب الدينية وغير الدينية . يقول د. الشريف حاتم العوني - وفقه الله - : «إن كل مبدأ ومذهب يعتقد به جماعة من الناس ، ويخالفهم فيه آخرون ، لا بد أن يُحدث اجتماع تلك الجماعة عليه بينهم تعاوناً وتناصراً فيه ، ولا بد أن يُحدث عند مخالفيهم محاولات في تغيير

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب «الإيمان» وحسنه الألباني في تحقيقه للكتاب ص ٤٥.

(٢) الجواب الكافي لمن سأله الدواء الشافعي - ت سعيد اللحام ص ٢٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، ت محمد فؤاد عبدالباقي ك الإيمان ٦٦/١.

مبادئ تلك الجماعة ومذاهبها، وهذا سيؤدي إلى التصادم وإلى المعاداة بينهما .. هذه سنة كونية مشاهدة ، لا تحتاج إلى استدلال ، بغير شاهد الوجود المأني المعلوم»<sup>(١)</sup>.

ومعنى الولاء في اللغة : هو القرب والمحبة والنصرة والتولي والتابعية<sup>(٢)</sup>.

والبراء لغة هو : الخلاص ، والتبعاد ، والبغض ، والإعذار ، والتنزه<sup>(٣)</sup>.

ومن هذه المعاني اللغوية للولاء والبراء ، تعرف عقيدة الولاء والبراء بأنها «أن تحب في الله أنبياءه وأتباعهم، وتبغض في الله أعداءه وأعداء رسالته»<sup>(٤)</sup> على أنه يدخل فيها يحب ما يحمله أتباع الأنبياء من الحق والهدى، ويدخل فيها يبغض ما يحمله أعداء الأنبياء من الآراء والأهواء الباطلة.

وأهل السنة والجماعة قد وضعوا ميزاناً شرعياً لممارسة عقيدة الولاء والبراء من الأشخاص المبني على الولاء أو البراء من الأفكار فقالوا: «إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر ، وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من المولاة بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة»<sup>(٥)</sup>.

(١) الولاء والبراء بين الغلو والجفاء ص ٣١.

(٢) انظر : ابن منظور ، لسان العرب . ٩٨٦ / ٢ ، والجوهري - الصحاح - ت أحمد عبدالغفور . ٤٥٣٠ / ٦

(٣) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ١٨٣ / ١ ، والفيومي : المصباح المنير ، ٨٤١ / ٢

(٤) ابن سعدي ، الفتاوى السعدية ٩٨ / ١

(٥) مجموع الفتاوى ٢١٠ / ٢٨

و قبل أن أقف على معالم استثمار عقيدة الولاء والبراء في حماية الأمان الفكري . فإنني أريد أن أنوه إلى أمرتين :

الأمر الأول : أن استصحاب هذه العقيدة على الدوام ، واستثمارها في كل قضايانا ، وتفعيل مقتضياتها في نوازل العقائد والأفكار والأحوال . إنما ينطلق من منطلقين :

١ - من منطلق التعبد لله تعالى بهذه العقيدة المفروضة فرضاً من الله تعالى في آيات كثيرة جداً . لعل من أظهرها في الولاء قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ (المائدة : ٥٥).

ومن أظهرها في البراء قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيمَانَكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلٍ وَآتَيْتُمْ مَرْضَانِ شُرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ (المتحنة : ١).

ومن هنا فإنه لا يجوز لنا شرعاً تجاهل هذه العقيدة ، أو التقصير في التزامها وتفاعليها على مراد الله ورسوله .

٢ - من منطلق المصلحة المرجوة منها قريباً وهو تحقيق التميز للإسلام وال المسلمين عن غيرهم ، إذ بهذه العقيدة تحفظ لهم عبادتهم ، بل وعاداتهم التي تميزهم عن غيرهم . فهذه العقيدة هي ضمانة حفظ الإسلام وأهله من عadiات الحاقددين عليهم .

الأمر الثاني : أن تطبقنا - نحن المسلمين - لهذه العقيدة ، لا يجوز بحال أن يفارقها الاعتدال والتوسط الواجبان شرعاً .. بحيث ننأى بهذه العقيدة

عن الغلو والتنطع الذي يجعل من هذه العقيدة مطية للعصبية المقيتة، أو مطية للاعتداء على الغير ، وظلمه ، وانتهاك حقوقه.

ومن جانب آخر نرتفع بهذه العقيدة عن حضيض التمييع والإهمال حتى لا نكون غرضاً للأعداء وهدفاً يوجه إلينا سهامه عن قوس واحدة.

وأرجو أن أكون قد وفقت في هذا البحث إلى التزام الاعتدال والوسطية في تطبيق هذه العقيدة واستثمارها في حماية الأمان الفكري .

واستثمار عقيدة الولاء والبراء في حماية الأمان الفكري يكون من زاويتين:

أ) من زاوية الولاء لما وافق الحق من الأفكار .

والمراد من الحق الذي يجب مواليته ومحبته ونصرته ومتابعته هو ما يقابل الباطل؛ فإن الحق في اصطلاح أهل المعاني هو : «الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب ، باعتبار اشتتماها على ذلك، ويقابله الباطل»<sup>(١)</sup>.

والحق بهذا المعنى له سمات وعلامات يعرف بها ، ويتميز بها عن الباطل.

ومن تلك السمات والعلامات:

١ - موافقة الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح؛ لأن الله تعالى يقول :

﴿قُلَّمَاذِيْنِ يَهِيَّدِي لِلْحَقِّ﴾ (يونس : ٣٥) وقال تعالى في شأن رسوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ, بِإِلَهَدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ (الفتح : ٢٨). والآياتان تدلان على أن مصدر الحق هو الله ، ثم رسوله بما يوحى إليه الله ، قال تعالى: ﴿يَكَأْبُهَا﴾

(١) علي الجرجاني ، كتاب التعريفات ، ص ٧٧.

**النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ أَرَسُولٌ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ** ﴿النساء : ١٧٠﴾ ، وعلى هذا فالأصل في معرفة الحق الكتاب والسنة ، فما وافقهما فهو حق يجب أن نواليه ، ونصره ، وندعو إليه ، ونتبعه .

٢- الحق يوافق الفطرة السليمة والعقل الصريح السليم من الشبهات والشهوات ولا يمكن أن يصادمها . فالفطرة السليمة قد أودع الله فيها حب الحق وطلبه والتوجه إليه ، كما أنه أودع في العقول بذور معرفته<sup>(١)</sup> . كما قال تعالى : **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ بِالْبُيُونَ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْرَاتَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْفِسْطَاطِ** ﴿الحديد : ٢٥﴾ ، والميزان هنا يشمل العقل ، والفطرة ، وكل الدلائل التي بها الله تعالى في الأنفس والأفاق التي بها يزنون ما أثبته الله وما نفاه ، ويعرفون صدق ما أخبر الله به ورسوله<sup>(٢)</sup> .

٣- الحق ثابت باقٍ لا يزول ولا يفنى لأنّه النافع الذي يفيد منه العباد، وأما الباطل فيتلاشى ويتنهي وسوف يتحقق حتى وإن علا على الحق في بعض الأحوال<sup>(٣)</sup> . قال تعالى : **أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا تَرَى وَمَا لَا تَرَى فَأَخْتَلَ السَّمَاءُ زَبَدًا رَأِيًّا وَمَا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي الْأَرْضِ أَبْيَالًا حَلْيَةً أَوْ مَتَّعَ زَبَدًا مِثْلَهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلُ فَمَا زَبَدٌ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَمَا مَنَعَ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالُ** ﴿الرعد : ١٧﴾ .

(١) انظر : يوسف القرضاوي ، الناس والحق ، ص ١٦ .

(٢) انظر : ابن سعدي : تيسير الكريم الرحمن ، ص ٨٢٨ .

(٣) انظر : محمد الرومي ، كلمة الحق في القرآن الكريم ، ٥١٩ / ٢ .

٤- الحق واضح وظاهر . ويكتسب ظهوره إما من الآيات والنصوص المحكمة كما قال تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ مَا تَيَّنَ لَهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِّنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُسْتَأْنِدِينَ ﴾ (الأنعام : ١١٤) .

أو أن الحق يكتسب ظهوره من النظر في الآيات الشرعية والكونية والنفسية التي ملأت الآفاق كما قال تعالى : ﴿ سَرِّيْهُمْ إِيَّا نَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَقًّا يَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ (فصلت : ٥٣) .

٥- من علامات الحق أنه يدعو إلى التوسط والاعتدال والتوازن في الاعتقادات والتصورات، وفي العبادات ، وفي الأخلاق والمعاملات ، وبعد ذلك في كل شئون الحياة من العادات ، والمحابات ، والعواطف، والميول، والنفقة إلى آخره<sup>(١)</sup> . كما قال تعالى عن هذه الأمة وما معها من الحق : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا ﴾ (البقرة : ١٤٣) .

٦- ومن علامات الحق أنه يجمع ولا يفرق ، فهو يدعو إلى التزام الجماعة وعدم الفرقه والشذوذ . كما قال تعالى : ﴿ وَأَعْصِمُوهُ بِعَجْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوهُ ﴾ (آل عمران : ١٠٣) .

٧- ومن أهم علامات الحق مراعاة مقاصد الشارع ، وهي المعاني والحكم التي راعها المشرع من أجل تحقيق مصالح العباد ، وهي حفظ الدين وحفظ النفس ، وحفظ المال ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل أو النسب<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : محمد الزحيلي ، الاعتدال في التدين ، ص ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٣٠ .

(٢) انظر : محمد اليوي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٣٧ ، ١٩٢ ، ٢٧٥ .

هذه هي أهم وأبرز علامات الحق . وهي علامات للحق المنصوص عليه في الكتاب وفي صحيح السنة، وعلامات لما نتج عن اجتهادات العقول، وعمل الأفكار في ميادين الحياة الدينية والدنوية مما لا نص فيه.

فكل فكر ناضج مستنير ظهرت فيه هذه العلامات فهو من الحق الذي تتعين موالاته ونصرته، لأنه فكر يبني ويشيد ، وفكر يورث استقرار النفوس وطمأنيتها ، وفكر ثابت لأنّه نافع للبشرية، وفكر معتدل يتساير مع كل سنن الحياة ونوميس الكون التي تسير في اعتدال ، وهو أيضاً فكر يجمع النفوس والقلوب، ويوحد الصفوف والأبدان ، ويقوي اللحمة، كما أنه فكر تحفظ به الأديان ، والنفوس، والأموال، والعقول والأنساب والأعراض .

وموalaة الحق يأخذ صوراً متعددة منها :

١- الإذعان إليه ، والإنقياد له ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا يُئْلَمُ عَلَيْهِمْ قَالُوا إِنَّا مُنَاهَىٰ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا ﴾ (القصص : ٥٣). فالحق الظاهر يجب الإيمان به، والإنقياد له .

٢- الدعوة إليه ، والتوصي به ، حتى يكون هو السائد والمهيمن فيذوب مع ظهوره الباطل من الأفكار. قال تعالى : ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ ﴾ (العرس : ٣).

٣- الصبر والثبات عليه ولو كان للباطل صولة وجولة فإن الثبات على الحق يحفظه حتى يكون له الظهور . قال تعالى : ﴿ فَاصْرِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفْنَكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (الروم : ٦٠).

٤- الدعوة إليه بشره وتعليمه للناس ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ خَلْقَنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ إِلَى الْحَقِّ وَبِهِ يَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف : ١٨١).

ولهذا فإنه يتبع على أصحاب الفكر السليم، وعلى من يستطيع دعمهم أن يستغلوا كل وسيلة تعليمية، أو إعلامية نافعة، لنشر الأفكار الصحيحة الناضجة التي ظهرت فيها علامات الحق.

إذاً فالولاء للحق من الأفكار الذي هو من أهم وسائل الأمان الفكري.

ب ) من زاوية البراء من الأفكار الباطلة الضالة:

تقدّم في الأمر السابق المراد من الحق الذي يفرض الولاء له، وتم الوقوف على معالمه . وهنا يكون الكلام فيما يقابل الحق من الأفكار . وهو الباطل منها ؛ فإن الباطل كما عرفه العلماء : « هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله ، وما لا يعتد به ، ولا يفيد شيئاً »<sup>(١)</sup>.

وعلامات الباطل من الأفكار والآراء هي كل ما يقابل علامات الحق التي ذكرت آنفاً . وعلى هذا تكون علامات الباطل هي :

١ - مخالفة الكتاب والسنة والاعتماد على الأهواء والظنون . وقد وصف الله أهل الباطل فقال : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أَسْنَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْسُمْ وَعَابَأَكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنْ يَعْلَمُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْمُهْدَىٰ ﴾ (النجم: ٢٣) .

(١) الجرجاني ، التعريفات ص ٤١.

٢- الانتهاء والتلاشي وعدم البقاء والثبات كما قال تعالى : ﴿فَمَا أَرَيْدُ فَيَذَهَبُ جُفَاءً﴾ (الرعد : ١٧) ، وقال : ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَطْلِ فَيَدْمَعُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ (الأنياء : ١٨) وكم عرف المسلمون من الأفكار الباطلة التي ظهرت وربما سادت ثم بادت وتلاشت.

٣- الأفكار الباطلة فيها ميل عن الاعتدال إما إلى الغلو والإفراط ، وإما إلى التمييع والتفريط ، وكلها مضره بالناس على دينهم ودنياهم .

٤- الأفكار الباطلة تفرق ، وتشتت ، وتشق الصف ، وقد قال الله تعالى في التحذير من الباطل وأهله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاتٍ لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى أَنَّ اللَّهَ يُمْكِنَهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (الأنعام : ١٥٩).

٥- الأفكار الباطلة لا تراعي مقاصد الشريعة . فمن الأفكار الباطلة ما يعود على الدين بالإبطال والإفساد ، ومن الأفكار الباطلة ما استحلت به الدماء والأموال والأعراض ، ومن الأفكار الباطلة ما ظهر فيه الاعتداء على العقول إما بإيقاحها في متأهات لا تستطيع الخوض فيها فتختبط وتنتقطع ، وإما بتعطيل هذه العقول وتسخيرها للتقليد الأعمى ، والعصبية المقيمة .

وقد ورد في النصوص وفي الآثار وكلام العلماء ما يدل على وجوب البراءة الكاملة من الآراء الباطلة وردها .

فالله تعالى في كتابه نهى عن اتباع سبل الغواية والضلال من الأفكار والأهواء الباطلة فقال تعالى : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي أَشْبَلَ فَنَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام : ١٥٣) والنبي ﷺ يحذر

من الآراء المحدثة الباطلة ، فيقول : « .. وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله »<sup>(١)</sup>.

وهذا التحذير من الآراء والأفكار الباطلة ظهر في أقوال السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. فمن وصايا ابن عباس رضي الله عنهم قوله : « عليك بتقوى الله والاستقامة اتبع ولا تبتدع»<sup>(٢)</sup> ، ويقول أبو العالية - رحمه الله - : « تعلموا الإسلام فإذا تعلتموه فلا ترغبوا عنه ، وعليكم بالصراط المستقيم فإن الصراط المستقيم الإسلام ، ولا تنحرفوا عن الصراط المستقيم يميناً وشمالاً ، وعليكم بسنة نبيكم ، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين أهلها العداوة والبغضاء»<sup>(٣)</sup>.

والبراءة من الأفكار الضالة يأخذ أيضاً عدة صور يراعى في غالبيها الموازنة بين المصلحة والمفسدة من ممارسة تلك الصورة عند تطبيق البراءة منها:

١ - هجر هذه الأفكار مطلقاً ، وهجر أصحاب هذه الأفكار الضالة الباطلة إذا كان الهجر تتحقق فيه مصلحة راجحة؛ لأن يعود صاحب هذه الأفكار عما قرره من باطل ، أو كان يترب على الهجر تحجيم هذا الفكر وعدم انتشاره ، أو يكون في الهجر زجر لغيره . على أن تكون عقوبة الهجر

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة ، باب ما أمر به من اتباع السنة ٢٩ / ١ ، وصححه الألباني في ظلال الجنة بتخريج السنة ، ٢٩ / ١.

(٢) ابن بطة ، الإبانة الكبرى ، ٣١٩ / ١.

(٣) ابن بطة . الإبانة الكبرى ، ٣٣٨ / ١.

هذه على قدر جرم ذلك الفكر، فإذا لم يكن من الهجر مصلحة أو ترتب عليه مفسدة أكبر؛ فإنه يترك وينظر إلى صورة وطريقة أخرى من طرق البراء<sup>(١)</sup>.

٢ - عدم إيواء هذا الفكر واحتضانه ، وأيضاً عدم إيواء أهله . والماوى هنا يتسع ليشمل الوسائل الإعلامية من صحف ومجلات أو إذاعات وقنوات ، أو موقع على الانترنت وهكذا . وعلى هذا كله يصدق قول النبي ﷺ : «.. ولعن الله من آوى محدثاً»<sup>(٢)</sup>.

٣ - الرد على الأفكار الباطلة ، وتفنيد ما اشتملت عليه من شبه سواء كانت شبهأً نقلية أو عقلية، وبيان بطلان هذه الآراء ، وفضح عوارها وبوارها، وهذا الواجب يناظر بكل قادر على الرد والمناظرة من أهل العلم والفكر . قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - : «على العلماء رفع التكبيرية الأولى في الميدان هاتفة بإحياء هذا الواجب الجهادي الداعي عن الدين الإسلامي برد كل مخالفه بشبهة، أو شهوة ، أو شذوذ . وهذا غاية في سلامه الصف الإسلامي ، وتوحيده، ووحدته ، وكف عوامل التصدع من الداخل، وإثارة الغبار عليه من الخارج»<sup>(٣)</sup>.

وهنا أمور هامة يجب التنبه لها ، وأخذها في الحسبان عند ممارسة أي شكل من أشكال البراءة وعليكم من الأفكار الباطلة . وهي :

(١) انظر ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ٢٠٦ / ٢٨.

(٢) مسلم ، كالأضاحي ، ١٥٦٧ / ٣ ، برقم ١٩٧٨.

(٣) الرد على المخالف من أصول الإسلام ، ص ٨٧.

الأمر الأول : لا بد من التأكد بأن هذا الفكر والرأي هو فكر ورأي ضال وباطل ؛ لأن بعض الآراء هي مجال أخذ ورد ومع مخالفتها مثلاً للمشهور لكن علامات الباطل والضلال ليست فيها .. ومثل هذه الآراء تحترم ولا تضلل ولا يضلل أهلها . و كنت ذكرت في أول كلامي علامات بارزة للرأي والفكر الضال.

الأمر الثاني : لا بد أيضاً من مراعاة الإنصاف لأهل الآراء والأفكار ولو كانت باطلة ، كما قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الظُّرُفَاءُ مَأْمُنًا كُوْنُوا فَوَّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقُسْطِ ﴾ (المائدة : ٨).

ومن الإنصاف أن يحدد موطن الضلال من كلامه ورأيه ، فلا تحمل كل آرائه ما لا تحتمل . ومن الإنصاف ألا يقوم الحكم على الرأي والفكر بالضلال على التشهي والهوى وإنما على الدليل القاطع بأنه ضلال مبين.

الأمر الثالث : التزام الأدب في المعاشرة والرد للوصول إلى المصلحة المرجوة وهي قطع خصومة أهل الباطل وبيان الحق ، وهنا يجب تجنب الفاظنة ، والشتائم وما لا مصلحة في إبدائه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر : بكر أبو زيد ، الرد على المخالف ، ص ٦٦ .

### المبحث الثالث :

#### استثمار أصل الإمامة العظمى في الأمان الفكري

المراد بالإمامية العظمى ، أو الخلافة العامة هو : « حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، فهي في الحقيقة : خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به »<sup>(١)</sup>.

وأهل السنة والجماعة ومعهم غالب الأمة قد اتفقوا على وجوب الإمامة ، وأن الأمة لا بد لها من إمام يقيم شعائر الدين ويحمل الكافة عليه ، ويتحقق مصالح الناس الدينية والدنوية على مقتضى الشرع<sup>(٢)</sup>.

وقد استدلوا على وجوب ذلك بعده أدلة<sup>(٣)</sup> منها : قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء : ٥٩). وأولى الأمر هنا هم الأئمة المتأمرون على الأمة<sup>(٤)</sup>. والأمر بطاعتهم يدل على وجوب نصب الإمام لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له ، فالامر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده.

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ١٩٠.

(٢) انظر: الجوهريني ، غياث الأمم ، ت : مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم ، ص ٥٥-٥٧ ، وأبي يعلى ، الأحكام السلطانية ص ١٩.

(٣) انظر: الماوردي ص ١٩ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الماوردي ، ت: خالد العلمي ، ص ٣٠.

(٤) انظر: عبدالله الدميجمي ، الإمامة الكبرى ، ص ٤٧.

وفي الحديث الصحيح قال ﷺ : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »<sup>(١)</sup> ، فما دامت البيعة واجبة فنصب الإمام الذي تجب له البيعة واجب أيضاً.

وقد قرر أهل السنة أن البيعة والطاعة تجب لكل إمام انعقدت إمامته إما بالطرق الشرعية وهي :

- ١ - طريقة الاختيار من قبل أهل الحل والعقد.
  - ٢ - طريقة الاستخلاف التي تكون بعهد من قبله مقترنة ببيعة أهل الحل والعقد.
- وأما بطريقة التغلب والقهر والاستيلاء<sup>(٢)</sup> .

ولست هنا بقصد عرض ما يتعلق بالإمامية من أحكام . فليس هذا البحث مجاله.

أما استثمار أصل الإمامة العظمى في حماية الأمان الفكري فيكون من وجوب :

الوجه الأول : استثمار المقصود الأساسي من نصب الإمامة والسلطة وهو حفظ الدين على أصوله الصحيحة، وحمايته من كل فكرٍ يقدح في عقائده ، أو أصول شرائعه ، أو يدعوه إلى تعطيله وترك الحكم به، والتحاكم إليه . قال ابن تيمية - رحمه الله - : « قالمقصود الواجب بالولايات إصلاح

(١) مسلم ، ك الإمارة ، ٣ / ١٤٧٨ .

(٢) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٣١ ، وأبي يعلى ، الأحكام السلطانية ص ٢٣ .

## استثمار مسائل الاعتقاد في الأمان الفكري

دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا»<sup>(١)</sup> ، وقال أبو يعلى الفراء - رحمه الله - : «إن على الإمام حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة؛ فإن زاغ ذو شبهة عنه بَيْنَ لَهُ الحجة، وأوضَحَ له الصواب، وأخذَه بما يلزمَه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من الخلل ، والأمة منوعة من الزلل»<sup>(٢)</sup>.

وحفظ الدين على أصوله الصحيحه ، وحفظ الأمة من مضلات الفتنه والأراء والأفكار المدamaة هو في الحقيقة سنة نبوية سنها الرسول ﷺ وطبقها عملياً حين أعلن في أمته أن «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٣)</sup> ، وبهذا يكون عليه الصلاة والسلام أول الأئمه الذين أوصدوا الباب في وجه كل فكر دخيل ليس من روح الإسلام . ولا يجلب على الأمة إلا خراب الدين والدنيا . ثم دأب الخلفاء من بعده على تحقيق هذا المقصود، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤدب من يسعى لنشر الفكر الضال في الأمة بيده كما فعل مع صَبِيغُ بْنُ عِسْلٍ<sup>(٤)</sup> . وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ناظر الخوارج ، وأرسل إليهم من يناظرهم ويبطل حججهم ، ويرد ضلالهم ، ثم قاتلهم لما أصرروا على فكرهم الضال<sup>(٥)</sup> فيكون اعتبارهم خوارج هو فكرهم المبني على

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . ت بشير عيون ص ٣٠.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، ك الأقضية : ١٣٤٣ / ٣ ، برقم ١٧١٨.

(٤) انظر : اللالكائي ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، ت : أحمد سعد حдан ، ٤ / ٧٠٢ رقم

١١٣٨.

(٥) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٤ / ٥٠٠-٥٠١.

تكفير صاحب الكبيرة، وخروجهم على الإمام الحق بلا حق<sup>(١)</sup>. ولهذا قاتلهم علي بن أبي طالب رض. وبقي القيام على تحقيق مقصود الإمامة وهو حفظ دين الأمة وفكرها من الضلال ظاهراً في كثير من خلفاء بنى أمية وبنى العباس .

فاستثمار هذا المقصود يحفظ على الأمة دينها الذي هو مصدر صلاح معاشرها ومعادها . وبهذا تكون حماية فكر الأمة من الضلال .

وبحمد الله أن في مواد نظام الحكم في وطننا العزيز – المملكة العربية السعودية – ما يؤكد استشعار الرعاة بهذا المقصود واهتمامهم به ، ففي الباب الخامس من النظام ، والمتصل بالحقوق والواجبات ، جعلت المادة الرابعة والثلاثون الدفاع عن العقيدة الإسلامية والمجتمع والوطن واجباً على كل مواطن<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يكون النظام في المملكة قد وسع دائرة المسؤولية عن حفظ الاعتقاد والمجتمع من كل ما يضر من الأفكار وغيرها فأشركـت مع الراعي سائر الرعية.

من هنا يتـعين على القـادرين على الدفاع عن الفكر الصـحيح استثمار مثل هذا النـظام لـتحقيق هذه المـصلحة وهي حـماية أمنـا الفـكري .

(١) انظر: الشهـرستـاني – الملل والنـحل / ١١٤ .

(٢) انظر: عبدـالله التـركـي ، مسـؤولـية الدـولـة الإـسـلامـية عـن الدـعـوـة وـنـموـذـجـ المـملـكةـ العـربـيـةـ السـعـودـيـةـ ، صـ ٨٧ .

## استثمار مسائل الاعتقاد في الأمان الفكري

كما أن فيها أقرته وزارة الداخلية من تكوين لجان لمناصحة أصحاب الفكر الضال بالحججة والبرهان، وإقامة الدورات التعليمية لهم ما يجب على كل طالب علم أن يجتهد للمشاركة فيه تعبدًا لله ، ثم طاعة لولي الأمر الذي مكنَّ لأهل الحق من مقاومة الأفكار الضالة بأحسن الطرق وأنفعها .

**الوجه الثاني :** استثمار الحقوق الخاصة للرعاية على الإمام في حماية الأمان الفكري .

إن من حقوق الرعاية على الإمام « إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية، صيانة لمحارم الله عن التجربة عليها ، وحقوق العباد عن التخطي إليها »<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أن من الحدود التي لا يقييمها أو يأمر بقيامها إلا الإمام ما هو مشروع لحفظ دين الناس وأفكارهم وعقائدهم على الأصول الصحيحة؛ كحد الردة لمن بلغ ضلاله الفكري حد الكفر والرجوع عن الإسلام إلى الكفر وتوفرت فيه شروط التكفير من العلم والاختيار والتعمد وعدم التأول. فهذا الحد لا يستوفي إلا الإمام ، ويلحق بمثل هذا الحد في تفويضه للإمام جميع التعزيزات الرادعة التي تمنع أهل الأفكار الباطلة من نشر فكرهم ، وتدفع عن الأمة أذاهم<sup>(٢)</sup> .

(١) ابن جماعة ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، ت عبدالله آل محمود . و. فؤاد عبدالنعم ، ص ٦٧.

(٢) انظر : الجويني ، غيث الأمم ص ١٤٩ .

كما يلحق بهذه الحدود ما يختص به الإمام من قتال البغاة الذين خالفوا رأي جماعة المسلمين، وانفردوا بمذهب وفكر ابتدعوه، فهو لاء إذا تحيزوا عن المسلمين بمكان ، وامتنعوا عن طاعة الإمام، ومنعوا ما عليهم من الحقوق ، ونصبوا عليهم إماماً غير إمام المسلمين ، فإن أمر قتالهم وحرفهم إلى الإمام حتى يفيتوا إلى الطاعة، ويعودوا إلى الحق<sup>(١)</sup>.

فهذه الحدود والتعازير وجihad البغاة من أعظم ما تحمي به أفكار الناس وعقائدهم ، فهي وسيلة من وسائل حماية الأمان الفكري.

### الوجه الثالث : استثمار حق الطاعة الواجب للإمام .

إن من أعظم حقوق الإمام على الأمة «بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً ، في كل ما يأمر به أو ينهى عنه، إلا أن يكون معصية»<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْجَحُكُمْ﴾ (النساء : ٥٩). وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة . في العسر واليسر، والمنشط والمكره ، وألا نتازع الأمر أهله»<sup>(٣)</sup>.

واستثمار حق الطاعة للإمام وسيلة إلى حماية الأمان الفكري وذلك بأن تضبط الأفكار السياسية والاجتماعية بما يجمع الكلمة ، ويوحد الصف ،

(١) انظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١١٨ ، ١٢٠ .

(٢) ابن جماعة ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، ص ٦١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك الأحكام ، باب كيف يابع الإمام الناس ١٥٤ / ٨ ، ومسلم في صحيحه ، ك الإمامية ٤ / ١٤٧٠ . وللحفظ له .

ويحقق الطاعة ، وبما لا يثير الشائرة ويشحن النفوس على السلطة ، ويفتح باب الخروج والفووضى بين الراعي والرعية .

وعلماًؤنا المتقدمون من حرروا الكلام في أبواب الإمامة والسلطة نوهوا إلى هذا الأمر الخطير . يقول الإمام ابن جماعة - رحمه الله - في حقوق الراعي على الرعية : « الحق التاسع : رد القلوب النافرة عنه إليه ، وجمع محبة الناس عليه ؛ لما في ذلك من صالح الأمة وانتظام أمور الملة »<sup>(١)</sup> .

وقد وردت آثار عن السلف تؤكد على وجوب قطع كل وسيلة تثير الشائرة على الإمام وتفتح باب الفتنة . فابن عباس - رضي الله عنهم - لما اجتهد عنده رجل في ذم الأئمة قال له : « لا تجعل نفسك فتنة للقوم الظالمين »<sup>(٢)</sup> .

وفي حديث : « الدين النصيحة» ثلاثة ، قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : « الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »<sup>(٣)</sup> عَدَّ العلماء من النصح الواجب للأئمة : « حب طاعتهم ، ورشدتهم ، وعدتهم ، وحب اجتماع الأمة عليهم ، وكراهية افتراق الأمة عليهم ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم ، وحب إعزازهم في طاعة الله »<sup>(٤)</sup> ، ويتبع ذلك : « معاونتهم على

(١) تحرير الأحكام ص ٦٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ، المصنف ١١/١٣٧ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ك الإيهان ١/٧٤ .

(٤) المرزوقي ، تعظيم قدر الصلاة ، ت : د. عبدالرحمن الفريوائي ، ٢/٦٩٣-٦٩٤ .

الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفعه بلطف ، ومحابية الوثوب عليهم، والدعاء لهم»<sup>(١)</sup>.

فاستشار طاعة الإمام ، وحقوق هذه الطاعة ، باب عظيم في حماية الفكر والرأي من أن يسخر للفتنة وخراب الوطن.

---

(١) ابن رحب ، جامع العلوم والحكم ، ٢١١ / ٢ .

#### المبحث الرابع :

### استثمار أصل «الجماعة» في الأمان الفكري

لقد دعت النصوص الشرعية إلى لزوم الجماعة، وحضرت من الفرقة والشتات.

قال الله تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنَقَّرُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣). وقال النبي ﷺ لخديفة لما سأله عما يجب عليه في زمن الفتنة . قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم »<sup>(١)</sup>.

ومن استقراء العلماء للنصوص الموجبة للتزام الجماعة ، خلصوا إلى أن المراد الشرعي من الجماعة ينتهي إلى مرادين :

الأول : أن الجماعة هم الذين اجتمعوا على طاعة من اجتمعوا على تأميره وإمامته، وهو الإمام المواقف لكتاب والسنة.

الثاني : أن الجماعة هم الذين اجتمعوا على سنة الرسول ﷺ فكانوا مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

والجماعة بهذا المفهوم متحققة وقائمة في بعض الأمة؛ ففي وطننا الكريم (المملكة العربية السعودية)، تحقق مفهوم الجماعة الشرعية على المرادين السابقين .

(١) البخاري ، ك المناقب : باب : من علامات النبوة ، ٤/٢٥١.

(٢) انظر: صالح العبود : المراد الشرعي بالجماعة وأثر تحقيقه في إثبات الهوية الإسلامية أمام عولمة الإرهاب والفتنة ، ص ٣٢.

فالرعاية في المملكة العربية السعودية قد اجتمعت على طاعة الإمام وعلى بيته وتأميره . وهو يحكمهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وجمهورهم المبارك وسواهم الأعظم على السنة ، فالسنة هي الظاهرة والحاكمة في المملكة العربية السعودية والله الحمد والمنة ، والدعوة إنما هي للسنة ، والتمكين إنما هو لأهلها .

وقد فهم العلماء من أحاديث لزوم الجماعة إمكان بقائها وجودها ولو تعدد الأئمة ، وتعدد الأقطار والشعوب . يقول ابن تيمية - رحمه الله - « إن النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين ، الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس ، لا بطاعة معدهم مجحولة »<sup>(١)</sup> .

فكلام ابن تيمية يشير إلى قيام الطاعة من الجماعة في ظل إمام موجود يحكمهم ولو تعدد الأئمة وتعدد الأقطار . وقد نقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - الإجماع على : « أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء »<sup>(٢)</sup> .

وعلق الإمام الصناعي - رحمه الله - على حديث الطاعة فقال : « أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه ، وكأن المراد : خليفة أي قطر من الأقطار ؛ إذ لم يجتمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أشلاء الدولة العباسية »<sup>(٣)</sup> . فالمفهوم من كلام الصناعي : أن عدم وجود الجماعة

(١) منهاج السنة النبوية ١/١٥٣

(٢) الشيخ عبد الرحمن بن قاسم - الدرر السنوية ٩/٥

(٣) الصناعي محمد ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٣/٩٩

العظمى التي تجتمع على خليفة واحد لكل المسلمين لا يلغى وجود جماعة صغرى اجتمعت على أمير معين في قطر من الأقطار لأن هذا هو ما آل إليه حال المسلمين منذ زمن بعيد .

ويمكن استثمار أصل الجماعة في حماية الأمان الفكري من وجهين:

**الوجه الأول : استثمار قاعدة «وجوب اجتماع الأبدان والأفكار معاً» تحقيقاً لمعنى الجماعة.**

فإن كمال قيام الجماعة وقوتها وبقاءها أن يتحقق فيها اجتماع الأبدان واجتماع القلوب واجتماع الأفكار . وهذا ما تشير إليه النصوص المحذرة من الفرقة والمتوعدة عليها . فالله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران، ١٠٥).

والفرقة التي حذر منها الشارع سبحانه هي ما تضمنت مخالفة الحق واتباع الباطل<sup>(١)</sup> . وهذا يشمل الأفكار والأراء والبدع الباطلة.

ويقول النبي ﷺ : « يد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ في النار »<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث يدل على أن الجماعة لا بد أن تجتمع من كل الجهات ، وأن أي خروج عنها بفكر ورأي لا أصل له لا يفضي إلا إلى فساد فهو شذوذ عن الجماعة.

(١) انظر : ابن تيمية ، الجماعة والفرقة ، ت عبد السلام محمد ص ١٧ .

(٢) ابن أبي عاصم ، السنة ٤٠ / ١ ، وصححه الألباني في ظلال الجنـة ٤٠ / ١ .

وتظهر الفرقـة الفـكريـة حين يـجـهـر كـل فـرد من المـجـتمـع ، أو طـائـفة وـحـزـب بـأـفـكـارـهـ الخـاصـة وـإـنـ شـدـت ، وـأـنـ يـسـعـى إـلـىـ نـشـرـ هـذـاـ الفـكـرـ بـكـلـ وـسـيـلـةـ يـتـمـكـنـ مـنـهـاـ دونـ مـرـاعـاةـ لـحقـوقـ الجـمـاعـةـ وـالـسوـادـ الـأـعـظـمـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ يـقـالـ : إـنـ مـنـ أـعـظـمـ المـخـاطـرـ أـنـ يـفـتـحـ بـابـ الحـرـيـةـ الفـكـريـةـ عـلـىـ مـصـرـاعـيـهـ دـوـنـ قـيـودـ تـقـيـدـهـ بـهـاـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـفـسـدـةـ دـيـنـيـةـ ، أوـ اـجـتـمـاعـيـةـ أوـ سـيـاسـيـةـ .

إـنـ الحـرـيـةـ فـيـ الرـأـيـ وـالـفـكـرـ وـفـيـ التـعـبـيرـ عـنـهـمـ مـقـيـدةـ عـنـدـ سـائـرـ العـقـلـاءـ بـقـيـودـ تـجـعـلـ مـنـهـاـ حـرـيـةـ تـجـلـبـ مـصـلـحةـ وـالـعـدـلـ . وـمـنـ هـذـهـ الـقـيـودـ :

- ١ - أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الحـرـيـةـ ضـمـنـ الـحـدـودـ الـمـعـتـرـةـ فـيـ مـصـلـحةـ الشـعـبـ .
- ٢ - أـنـ تـمـارـسـ هـذـهـ الحـرـيـةـ -ـ الـفـكـرـيـةـ وـخـلـافـهـاـ -ـ فـيـ نـطـاقـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ ، فـلـاـ تـسـتـخـدـمـ هـدـمـ أـسـاسـ مـنـ أـسـاسـ وـدـعـائـمـ النـظـامـ الـإـسـلـامـيـ الـذـيـ التـزـمـتـهـ الجـمـاعـةـ .
- ٣ - أـلـاـ يـكـوـنـ فـيـهـاـ إـسـاءـةـ إـلـىـ حـقـوقـ الـمـسـلـمـينـ ، أوـ مـسـاسـ بـأـعـراضـهـمـ وـشـرـفـهـمـ ، أوـ إـفـشـاءـ أـسـرـارـهـمـ، أوـ نـشـرـ الـفـاحـشـ مـنـ القـوـلـ وـالـفـكـرـ وـالـفـعـلـ .
- ٤ - تـبـعـيـةـ الـحـرـيـةـ الـفـرـديـةـ لـلـحـرـيـةـ الـجـمـاعـيـةـ ، فـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـخـرـقـ نـظـامـ الجـمـاعـةـ باـسـمـ الـحـرـيـةـ الـفـكـرـيـةـ<sup>(١)</sup>.

وـبـهـذـاـ تـكـوـنـ الـوـحـدـةـ الـفـكـرـيـةـ الـمـنـبـقـةـ مـنـ مـفـهـومـ الجـمـاعـةـ وـالـجـمـاتـعـ الـوـاسـعـ وـسـيـلـةـ فـعـالـةـ مـنـ وـسـائـلـ حـمـاـيـةـ الـأـمـانـ الـفـكـرـيـ .

(١) انظر : تيسير العمر - حرية الاعتقاد في ظل الإسلام ص ٥٢-٥٣.

الوجه الثاني : استثمار الحقوق الواجبة لجماعة المسلمين بعقد الإسلام .

وليس بعقد الصلاح العملي ، أو الصلاح العقدي والفكري .

فما دام الفرد من الجماعة داخل في دائرة الإسلام ، فإن مخالفته الفكرية إذا لم تخرجه من دائرة الإسلام، ولم تكن أفكاره مثيرة للفتنة بين المسلمين. فإنه يبقى له الحقوق الثابتة بدخوله في دائرة الإسلام. ومن أبرز تلك الحقوق :

- حرمة دمه وماله وعرضه لقوله ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »<sup>(١)</sup>.

- حرمة أذيته والاعتداء عليه كما قال ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه .. »<sup>(٢)</sup>.

فإن إقامة هذه الحقوق تسد وتقطع باب الفتنة المتوقع من الخلاف الفكري والعقدي . وبهذا يحمى جانب هام من جوانب الأمان الفكري .

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ك : البر والصلة والأداب ، ١٩٨٦ / ٤ .

(٢) مسلم ، المصدر السابق ، الكتاب والجزء والصفحة .

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .. أما بعد ..

فبعد جمع مادة هذا البحث وعرضها خرجت بالأمور التالية :

### أولاً : النتائج :

- ١ - أن الأمان الفكري أحد عناصر الأمان الهامة ، بل يكاد يكون أهمها ، حيث إن الأفكار والمعتقدات هي المؤثر الحقيقي في السلوك الظاهر . والموجه المباشر لها .
- ٢ - يجب أن يجد هذا المنحى الأمني من الاهتمام العلمي والتأصيلي ، والعملي التطبيقي ما تجد غيره من فروع الأمان الأخرى .
- ٣ - أنه يتبعنا علينا تفعيل قضيابانا الشرعية من عقائد وأحكام في شؤوننا الحياتية وفي مقدمتها شأن الأمان الذي هو قاعدة الحياة الطيبة والعيش الهنيء .
- ٤ - أن التسليم لله ولرسوله مؤثر عظيم في حماية أمانتنا الفكري ، لأنه يقطع طريق تكلف الآراء والأفكار الفاسدة ، ويحارب التقليد الأعمى والتعصب المذموم ، ويجعل فيصل الخصومات كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ويحمي العقل والفكر من التخبط فيما ليس مجالاً له .
- ٥ - أن عقيدة الولاء والبراء مفصل في حماية الأمان الفكري ، فبها يتميز الفكر الإسلامي عن غيره من الأفكار ، لأن مقتضى هذه العقيدة أن الولاء والنصرة والتأييد لا يكون إلا لما وافق الحق ، وحقق المصلحة ، ودفع

المفسدة من الأفكار . وأن البراء والعداوة والبعد هو ما يجب تعاطيه مع الأفكار الفاسدة المدamaة.

٦- أن السلطة والإمامـة هي أعظم ما يؤثر في حماية الأمـن بكل فروعـه . ومنه الأمـن الفكري؛ لأنـ ما منـح الله الإمامـ من حقوقـ إنـما هيـ في الحقيقة أدواتـ يتمـكن بهاـ من حفـظ الدينـ، وتأمـين المسلمينـ.

٧- أن تحقيقـ الجمـاعة مـقصد عـظيمـ من مقاصـد الشـريـعة إـذ بـاجـتمـاعـ الأمـةـ بـالـأـبـدـانـ ، وـالـقـلـوبـ ، وـالـأـفـكـارـ تـحـفـظـ أـصـوـلـ الدـيـنـ ، وـتـحـفـظـ عـقـولـ وـأـفـكـارـ الـمـسـلـمـينـ ، وـتـكـوـنـ لـهـمـ بـهـذـا الـاجـتمـاعـ الـحـصـانـةـ ضـدـ الـأـفـكـارـ الـمـدـامـةـ، كـمـ أـنـهـ بـإـقـامـةـ حـقـوقـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ ماـ يـحـمـيـ الـأـمـةـ مـنـ آـثـارـ الـخـلـافـ الـفـكـريـ.

ثانياً : الإضـافـةـ الـعـلـمـيـةـ . تـأـصـيلـ الـأـمـنـ الـفـكـريـ مـنـ منـظـورـ اـعـتـقادـيـ ، وـتـفـعـيلـ مـسـائلـ الـاعـتـقادـ فيـ حـمـاـيـةـ الـأـمـنـ الـفـكـريـ.

### **ثالثاً: التوصيات :**

١ - عـقدـ الشـراـكةـ الدـائـمةـ بـيـنـ الـجـهـاتـ الـأـمـنـيـةـ ، وـبـيـنـ الـجـهـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـأـكـادـيمـيـةـ لـعـالـجـةـ سـائـرـ مـقـوـضـاتـ الـأـمـنـ فـيـ شـتـىـ فـرـوعـهـ .

٢ - استـثـمـارـ جـمـيعـ الـمـنـافـذـ الـمـتـاحـةـ - مرـكـزـ الـحـوارـ الـوـطـنـيـ - الـأـنـديـةـ الـأـدـبـيـةـ - الـدـيـوـانـيـاتـ الـخـاصـةـ - فـيـ طـرـحـ قـضـاـيـاـ الـفـكـريـةـ .

٣ - دـعـمـ كـرـسيـ الـأـمـيرـ نـايـفـ لـدـرـاسـاتـ الـأـمـنـ الـفـكـريـ بـمـاـ يـحـقـقـ أـهـدـافـهـ الـجـلـيلـةـ.

٤ - طـرـحـ قـضـاـيـاـ الـأـمـنـ الـفـكـريـ كـعـنـاوـينـ لـرسـائـلـ الـمـاجـسـتـيرـ وـالـدـكـتوـرـاهـ فـيـ جـامـعـاتـ الـمـملـكـةـ.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - ابن أبي شيبة ، «الإيمان» ت : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الأرقم ، الكويت : ط : ثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩١ م.
- ٢ - ابن بطة ، أبو عبدالله ، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومحاجة الفرق المذمومة ، ت : رضا نعسان ، دار الرأي ، الرياض ، ط: أولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣ - ابن تيمية ، أحمد ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية ، ت : بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٤ - ابن تيمية ، أحمد عبدالحليم ، الصارم المسلح على شاتم الرسول ﷺ ، ت : محمد محيي الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥ - ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، اشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين.
- ٦ - ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، ت: محمد رشاد سالم ، دار الكتاب الإسلامي ، ط: أولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٧ - ابن جماعة ، بدر الدين ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، ت : عبدالله آل محمود ، وفؤاد عبدالمنعم ، دار الثقافة ، الدوحة ، ط : ثلاثة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ٨ - ابن خلدون ، المقدمة ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ط :  
الرابعة ، ١٣٩٨ هـ.
- ٩ - ابن حجر ، أحمد بن علي ، الاعتصام والسنّة ، ت : خالد  
عبدالفتاح شبل ، دار الكتاب العالمي ، ودار الكتاب المصري ، ط :  
أولى ، ١٩٩٠ م.
- ١٠ - ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح  
البخاري ، ت : محب الدين الخطيب ، دار الريان ، القاهرة ، ط : أولى ،  
١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، وطبعة دار المعرفة ، بيروت .
- ١١ - ابن رجب ، عبد الرحمن ، جامع العلوم والحكم ، ت :  
طارق عوض ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط: أولى، ١٤١٥ هـ -  
١٩٩٥ م.
- ١٢ - ابن السبكي ، علي وابنه عبد الوهاب ، الإبهاج في شرح  
المنهاج على منهاج الوصول على علم الأصول ، دار الكتب العلمية ،  
بيروت ، ط : أولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٣ - ابن سعدي ، عبد الرحمن ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير  
كلام المنان ، دار المعنى ، الرياض ، ودار ابن حزم ، بيروت ، ط أولى  
١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٤ - ابن عبد البر ، يوسف ، جامع بيان العلم وفضله ، ت : أبو  
الأسباب الزهيري ، دار ابن حزم ، الدمام ، ط: اولى ١٤١٤ هـ -  
١٩٩٤ م.

١٥ - ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي ، ت : سعيد اللحام ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط : أولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٦ - ابن عثيمين ، محمد ، فتح رب البرية بتلخيص الحموي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط : ثالثة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٧ - ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، طريق الهجرتين وباب السعادتين ، ت : عمر أبو عمرو ، دار ابن القيم ، الدمام ، ط : أولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

١٨ - ابن القيم - محمد بن أبي بكر - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٩ - ابن كثير ، إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، وطبعه دار الفكر ، ١٤٠١ هـ.

٢٠ - ابن منظور ، جمال الدين ، لسان العرب ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ودار صادر ، بيروت .

٢١ - أبو زيد بكر ، الرد على المخالف من أصول الإسلام ، دار الهجرة ، الدمام.

- ٢٢ - البخاري محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، ت: عبدالعزيز بن باز ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤ م - ١٤١٤ هـ.
- ٢٣ - التركي ، عبدالله بن عبدالمحسن ، مسئولية الدول الإسلامية عن الدعوة ونموذج المملكة العربية السعودية.
- ٢٤ - التركي - عبدالله بن عبدالمحسن ، الأمن الفكري وعنوانه المملكة العربية السعودية به ، مطبوع رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٢٣ هـ.
- ٢٥ - الجوهرى ، اسماعيل ، الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية ، ت: أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط: ثانية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٢٦ - الجويني ، غيات الأمم في التياث الظلم ، ت: مصطفى حلمي ، دار الدعوة ، الاسكندرية.
- ٢٧ - الحليمي ، الحسين بن الحسن ، المنهاج في شعب الإيمان ، ت: حلمي فودة ، دار الفكر ، ط: أولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٢٨ - الخطابي ، أبي سليمان ، معالم السنن ، شرح سنن أبي داود ، ت: عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط أولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٢٩ - الراوي ، محمد ، كلمة الحق في القرآن الكريم موردها  
ودلالتها ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،  
١٤٠٩ هـ.

٣٠ - الزحيلي ، محمد ، الاعتدال في التدين فكراً وسلوكاً  
ومنهجاً ، دار اليهامة ، دمشق ، ط : ثلاثة ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٣١ - الدميжи ، عبدالله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة  
والجماعة ، دار طيبة ، الرياض ، ط: أولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٢ - الشريف أحمد ، العقيدة الإسلامية بين العقل والعاطفة ،  
ط: أولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م.

٣٣ - العبود ، صالح ، المراد الشرعي بالجماعة وأثره في إثبات  
الهوية الإسلامية أمام عولمة الإرهاب والفتنة ، طبعة الجامعية  
الإسلامية ، بالمدينة المنورة ، ط : ثانية ١٤٢٦ هـ.

٣٤ - الصناعي ، محمد الأمير ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من  
أدلة الأحكام ، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٥ - العريفي ، سعود ، الأدلة العقلية النقلية على أصول  
الاعتقاد ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط: أولى ١٤١٩ هـ.

٣٦ - العوني ، الشريف حاتم ، الولاء والبراء بين الغلو والجفاء  
في ضوء الكتاب والسنة ، رابطة العالم الإسلامي ، ١٤٢٦ هـ.

**استثمار مسائل الاعتقاد في الأمان الفكري**

٣٧ - الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار المعارف ، مصر.

٣٨ - العمر ، تيسير بن خميس ، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام ، دار الفكر ، دمشق ودار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط: أولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٩ - القراءة ، جميل ، الأمان الفكري في الإسلام مزاياه ، ومقوماته ، ضمن كتاب الأمان رسالة الإسلام ، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٠ - الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، مؤسسة المطبوعات ، القاهرة.

٤١ - القرضاوي ، يوسف ، الناس والحق ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٢ - الجربوع عبدالله ، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة ، دار أضواء السلف ، ط أولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٣ - قطب ، محمد ، مذاهب فكرية معاصرة ، دار الشروق ، بيروت ، ط: الخامسة ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٤٤ - كامل ، عبدالعزيز مصطفى ، الحكم والتحاكم في خطاب الولي ، دار طيبة ، ط: أولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- ٤٥ - الماوردي ، أبو الحسن ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٦ - اللالكائي، الحسن هبة الله ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، ت : د. أحمد الحمدان، دار طيبة، الرياض.
- ٤٧ - النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، ت : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث، القاهرة، ط: أولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٤٨ - اليحصبي ، القاضي عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٤٩ - المرزوقي ، محمد بن نصر ، تعظيم قدر الصلاة ، ت : عبد الرحمن الفريواني ، مكتبة الدار، المدنية المنورة، ط: أولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٥٠ - اليوبي ، محمد ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة ، الرياض، ط: أولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٥١ - يوسف ، أثر العقيدة في تحقيق الأمان النفسي ، دار الثقافة القاهرة.
- ٥٢ - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٣	المقدمة : .....
١٦	التمهيد : التعريف بالعقائد ، والأمن الفكري .....
١٨	ثانياً : التعريف بالأمن الفكري .....
٢١	المبحث الأول: استثمار التسليم لله ولرسوله في الأمن الفكري .....
٢٤	أولاً : ذم تكليف الآراء والأفكار والقياسات:.....
٢٦	ثانياً : ذم التقليد الأعمى :.....
٣٠	ثالثاً : رد التنازع في الخصومات الفكرية إلى الله ورسوله :.....
٣١	رابعاً : تحديد دور العقل والفكر :.....
٣٦	المبحث الثاني : استثمار عقيدة الولاء والبراء في الأمن الفكري .....
٤٨	المبحث الثالث : استثمار أصل الإمامية العظمى في الأمن الفكري .....
٥٦	المبحث الرابع : استثمار أصل «الجماعة» في الأمن الفكري .....
٦١	الخاتمة.....
٦١	أولاً : النتائج : .....
٦٢	ثالثاً: التوصيات : .....
٦٣	فهرس المصادر والمراجع.....
٧٠	فهرس الموضوعات .....